

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

قوله (كما ذكر) أي بعد لي الشهادة أو الاستفاضة .

قوله (ونظر فيه الخ) عبارة النهاية ولو بلغ الخبر المستنيب دون النائب أو بالعكس انعزل من بلغه ذلك دون غيره خلافا للبلقيني اه وعبارة المغني بعد سوق كلام البلقيني المذكور نصها وما قاله ظاهر في الأول ممنوع في العكس أي فيما لو بلغ النائب قبل أصله لأنه النائب داخل في عموم كلام الأصحاب حتى يبلغه الخبر والنائب قاض فينعزل ببلوغ الخبر كما جرى عليه شيخنا في بعض كتبه ولو ولي السلطان قاضيا ببلد فحكم ذلك القاضي ولم يعلم أن السلطان ولاه قال الزركشي فيحتمل أن ينفذ حكمه كما لو وكل وكيلًا ببيع شيء فتصرف الوكيل وباعه ثم علم بالوكالة اه والظاهر عدم نفوذ حكمه لاشتراط القبول من القاضي وأخذًا مما بحثه في قاض أقدم على تزويج امرأة يعتقد أنها في غير ولايته ثم ظهر إنها بمحل ولايته من إنه لا يصح قال لأنه بالإقدام يفسق ويخرج عن الولاية اه قوله (في الثانية) أي مسألة استمرار ما رتب للقاضي ما لم يبلغ خبر عزله لنوابه قوله (وإنما اعتفر) أي عدم انعزالهم قوله (لبقاء ولايته) الأنسب لبقاء استحقاقه المعلوم قوله (إنما يتجه على ما قدمناه لا على ما مر الخ) فيه نظر بل الظاهر العكس كما يفيد قول ع ش على ما مر آنفاً عن النهاية ما نصه قوله انعزال من بلغه ذلك الخ هذا ظاهر إن قلنا بكلام الماوردي فيما لو بلغ الخصم عزل القاضي ولم يبلغ القاضي إما على ما استوجهه من نفوذ الحكم على الخصم وله لعدم انعزال القاضي ففيه نظر اه قوله (ويظهر) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله أي القاضي إلى المتن قول المتن (إذا قرأت كتابي الخ) ولو كتب إليه عزلتك أو أنت معزول من غير تعليق على القراءة لم ينعزل ما لم يأت به الكتاب كما قاله البغوي وغيره اه مغني قوله (أو طالعه) إلى المتن في المغني قوله (والمراد سطر العزل) فإذا انمى موضع العزل لا ينعزل وإلا انعزل اه مغني قوله (لأن القصد إعلامه بالعزل الخ) يؤخذ منه إن الحكم كذلك لو قرأه شخص ثم أعلمه بمضمونه فليتأمل اه سيد عمر أقول وكذا يؤخذ منه أن الحكم كذلك لو طالعه شخص وفهم ما فيه ولم يتلفظ ثم أعلمه بمضمونه ثم رأيت قال الرشدي قوله لأن إعلامه بالعزل قضيته إنه لو قرأه إنسان في نفسه ولو في غير مجلس القاضي ثم أعلمه بما فيه أنه ينعزل وإنه لو قرأ عليه ولم يفهم معناه لكونه أعجميًا والكتاب بالعربية أو عكسه إنه لا ينعزل حتى يخبره به إنسان فليراجع ثم رأيت والد الشارح صرح بعدم انعزاله في الأولى اه أي ومثلها الثانية قول المتن (وينعزل بموته وإنعزاله من أذن له الخ) المراد إذا علم بذلك كما يعلم مما مر وصرح به ابن سراقه وفي الروضة وأصلها عن

السرخسي إن الإمام لو نصب نائبا عن القاضي لا ينعزل بموت القاضي وانعزاله قال الرافعي ويجوز أن يقال إذا كان الأذن مقيدا بالنيابة ولم يبق الأصل لم يبق النائب اه وهذا ظاهر وبحث بعضهم إن الموت ليس بعزل بل ينتهي به القضاء اه مغني قول المتن (في شغل معين الخ) إطلاقهم في الشغل المعين وتفصيلهم في النائب الآتي قد يوهم إنه لا يجري فيه التفصيل الآتي ولا يظهر له وجه فلعل وجه تخصيصهم ما يأتي بالتفصيل كثرة وقوعه فيه بخلافه في الشغل المعين حتى لو فرض إن الإمام قال له استخلف عني في بيع مال فلان كان المستخلف خليفة عن الإمام فلا ينعزل بعزله أي القاضي اه سيد عمر قوله (أو غائب) إلى قوله وبحث البلقيني في المغني إلا قوله وبه فارق إلى نعم وقوله غير قاضي ضرورة إلى ولا من ولايته قوله (وقول القاضي) أي قاضي حسين اه مغني قوله (أي التولية عنه) أي عن الإمام قوله (لنظره) أي القاضي قوله (بموته) أي أو إنعزاله اه مغني قوله (ولا قاضي ضرورة) دخل فيه الصبي والمرأة